عرض عام لأساليب العمل الحالية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

أولا - مقدمة

1 - منذ أن عقدت اللجنة دورتها الأولى في عام 1982 وهي تبذل جهودا متضافرة لوضع أساليب عمل مناسبة. وتطوير هذه الأساليب لا يزال مستمرا.

2 - ويهدف هذا العرض العام إلى إطلاع الدول الأطراف والجهات المهتمة الأخرى بتنفيذ الاتفاقية كمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ومنظمات المجتمع المدني، على أساليب العمل الحالية للجنة.

ثانيا - المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير من قبل الدول الأطراف

3 - اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية لإعداد التقارير لمساعدة الدول الأطراف في إعداد تقاريرها الأولية وتقاريرها الدورية اللاحقة[أ]. وتحث اللجنة بقوة جميع الدول الأطراف على الالتزام بهذه المبادئ التوجيهية عند تقديم تقاريرها. ومن شأن هذا أن يقلل احتياج اللجنة إلى طلب مزيد من المعلومات عند النظر في التقارير، وسيساعد اللجنة في النظر في حالة حقوق الإنسان للمرأة في كل دولة من الدول الأطراف على أساس متساو. وتبقي اللجنة هذه المبادئ التوجيهية قيد الاستعراض والاستكمال حسب الاقتضاء.

4 - وينبغي أن تكون التقارير مقتضبة قدر الإمكان. وينبغي ألا يزيد طول التقارير الأولية عن 100 صفحة وأن تتناول بالتحديد كل مادة من مواد الاتفاقية. وينبغي ألا يتجاوز طول التقارير الدورية 70 صفحة وأن تركز بصفة عامة على الفترة ما بين النظر في التقرير السابق والتقرير الحالي، مستخدمة التعليقات الختامية بشأن التقرير السابق كنقطة انطلاق ومبرزة التطورات الجديدة. ويجوز للدولة الطرف أن تشفع

تقاريرها بمرفقات، بالرغم من أن هذه المرفقات لن تترجم. وفي حال إعداد الدولة الطرف وثيقة أساسية[ب]، ستتاح هذه الوثيقة للجنة.

5 - وتوصي اللجنة الدول الأطراف بأن تتشاور مع المنظمات غير الحكومية عند إعداد تقاريرها. وتطلب أن تتضمن تقارير الدول الأطراف وصفا لحالة المنظمات غير الحكومية والاتحادات النسائية ومشاركتها في تنفيذ الاتفاقية وإعداد التقرير.

ثالثا - نظر اللجنة في التقارير المقدمة من الدول الأطراف

6 - تدعو اللجنة في المعتاد ثماني دول أطراف إلى تقديم تقاريرها في كل دورة من الدورات التي تستغرق ثلاثة أسابيع. وأثناء عملية الاختيار، تعطي اللجنة الأفضلية للتقارير التي لم تقدم لفترة طويلة كما تعطي الأولوية للتقارير الأولية وتراعي تحقيق التوازن بين التقارير من حيث العامل الجغرافي وغيره من العوامل. وعادة ما تختار اللجنة التقارير قبل دورتين من النظر فيها وتنظر في مزيج من التقارير الأولية والدورية في كل دورة.

ألف - الفريق العامل لما قبل الدورة

7 - يعد الفريق العامل لما قبل الدورة التابع للجنة، بدعم من الأمانة، قائمة قصيرة بالقضايا والأسئلة المتعلقة بالتقارير التي ستنظر فيها اللجنة في دورتها المقبلة، تركز على مجالات الاهتمام الرئيسية فيما يتصل بتنفيذ الدول الأطراف المعنية للاتفاقية. والهدف من قوائم القضايا والأسئلة هو تيسير تهيئة الدول الأطراف لإجراء حوار بناء مع اللجنة، وتركيز الحوار مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير على هذه القضايا والأسئلة وتحسين كفاءة نظام تقديم التقارير.

8 - ومن أجل إتاحة القوائم التي تتضمن القضايا والأسئلة قبل مدة كافية إلى الدول الأطراف، يجتمع الفريق العامل لما قبل

الدورة لمدة خمسة أيام (في جلسات مغلقة) بعد الدورة السابقة على تلك التي سيجري فيها النظر في التقارير. وفي المعتاد يتألف الفريق العامل من خمسة أعضاء من اللجنة مع مراعاة استصواب تحقيق توزيع جغرافي متوازن وعوامل أخرى ذات صلة.

9 - والدعوة موجهة إلى ممثلي الوكالات المتخصصة وهيئات منظومة الأمم المتحدة فضلا عن ممثلي المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية لتقديم معلومات إلى الفريق العامل لما قبل الدورة تتعلق ببلد بعينه من الدول الأطراف التي تُعرض تقاريرها على الفريق العامل.

10 - وترسل على الفور قوائم المسائل والأسئلة إلى الدول الأطراف المعنية، وعادة ما يتم ذلك في غضون أسبوع من انتهاء الفريق العامل لما قبل الدورة من عمله. وتدعى الدول الأطراف إلى تقديم ردودها في غضون ستة أسابيع من ذلك. وتعمم قوائم المسائل والأسئلة إلى جانب الردود الواردة من الدول الأطراف على أعضاء اللجنة قبل الدورة التي يجري فيها بحث التقارير.

11 - وينبغي أن يكون رد الدولة الطرف على قائمة المسائل والأسئلة مقتضبا ودقيقا وعلى صلة وثيقة بالموضوع، وينبغي ألا يتجاوز العدد الأقصى من الصفحات الذي يتراوح بين 25 و 30 صفحة (وأن يُعد النص باستخدام البونط 12 من الخط الحاسوبي الروماني الجديد المعاصر (Times New Roman) وأن تكون المسافة بين السطور بمقدار مسافة واحدة). وللدول الأطراف إمكانية إلحاق عدد محدود من الصفحات الإضافية من البيانات الإحصائية فقط.

باء - حوار بنَّاء

12 - تعتزم اللجنة أن يأخذ نظرها في التقارير شكل حوار بناء مع ممثلي الدولة المقدمة للتقرير، ويهدف الحوار إلى تحسين حالة الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية في تلك الدولة. ولذلك فإن ممثلي الدول المقدمة للتقارير لا يحق لهم فحسب حضور

جلسات اللجنة بل إن حضورهم هذه الجلسات ومشاركتهم فيها ضروريان عند بحث تقارير بلادهم.

13 - وبصفة عامة، تكرس اللجنة جلستين عامتين (مدة كل منها ثلاث ساعات) للنظر في التقارير الأولية. ويدعى ممثلو الدولة الطرف إلى الإدلاء بتعليقات استهلالية لا تجاوز 30 دقيقة. ويبدأ النظر في التقارير الأولية على أساس كل مادة بحدتها، باستثناء المواد 1 و 2 و 7 و 8 و 15 و 16، التي ينظر فيها في شكل مجموعات. وتعقب مجموعة الأسئلة التي يطرحها الخبراء أجوبة الدول الأطراف، ثم تليها مجموعة أخرى من الأسئلة والأجوبة إلى أن تُستوفى المواد جميعا. وباستطاعة الخبراء أن يضمِّنوا أسئلتهم بشأن المادتين 1 و 2 أي ملاحظات عامة يرغبون فيها. ويستخدم أسلوب النظر في التقارير الأولية أيضا في الحالات التي يكون فيها التقرير الأولي مقرونا بواحد أو أكثر من التقارير الدورية اللاحقة.

14 - ويدعى ممثلو الدول الأطراف المقدمة للتقارير الدورية إلى الإدلاء بتعليقات استهلالية لا تجاوز مدتها 30 دقيقة. وعند النظر في التقارير الدورية، تُجمَّع أسئلة الخبراء في مجموعات وفقا للأبواب الموضوعية الأربعة للاتفاقية أي الباب الأول: المواد من 1 إلى 6؛ الباب الثاني: المواد من 7 إلى 9؛ الباب الثالث: المواد من 10 إلى 14؛ والباب الرابع: المادتان 15 و 16. وبعد أن يدلي عدة خبراء بأسئلة في إطار المجموعة، تتاح الفرصة للدولة الطرف للرد؛ ويعقب ذلك جولة تالية من الأسئلة والردود، إلى أن تتم تغطية جميع المجموعات. ويسعى الخبراء إلى تفادي تكرار الأسئلة والتدخل في إطار كل مجموعة، ويسعون إلى التركيز على القضايا التي حددها الفريق العامل لما قبل الدورة. وبصفة عامة تكرس اللجنة جلستين عامتين للنظر في التقارير الدورية.

15 - وخلال الحوار البنَّاء، تقدر اللجنة في الدولة الطرف عنايتها بإدارة الوقت وردها على الأسئلة المطروحة بطريقة دقيقة ومقتضبة ومباشرة. وتتوقع من الدولة العضو أن تبيِّن متى يكون من غير الممكن الإجابة على سؤال مطروح. وقد ينتج

عن الأجوبة الناقصة على الأسئلة المطروحة أو غير الملائمة طرح أسئلة للمتابعة في نهاية الحوار، وقد يشار إليها ضمن التعليقات الختامية.

16 - وفي الحالات التي تتجاوز فيها التقارير و/أو الردود على قائمة المسائل والأسئلة العدد الأقصى للصفحات الذي تشير إليه اللجنة في مبادئها التوجيهية وقراراتها، يثير الرئيس هذا الجانب أثناء الحوار البنَّاء. ويجوز كذلك الإشارة إلى هذا الأمر في التعليقات الختامية. وسيطبق بعض المرونة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الأولية.

17 - وتقتصر مداخلات الخبراء أثناء الحوار البناء على مدة تتراوح بين ثلاث إلى خمس دقائق. ويرصد هذا الحد الزمني من خلال جهاز لتوقيت الكلمات وإن كان يُفرض بمرونة. ورغم أن اللجنة لا تتبع حاليا إجراء رسميا لمتابعة تعليقاتها الختامية، فإنها تسأل الدول الأطراف بصفة روتينية عن الخطوات التي اتخذتها لمتابعة التعليقات الختامية المعتمدة بعد النظر في التقرير السابق للدولة الطرف.

18 - ولا تنظر اللجنة في هذه المرحلة في تقرير ما في غياب ممثلي الدولة الطرف. عل أنها ستنظر في تنفيذ الاتفاقية من جانب الدولة الطرف من دون وجود تقرير بحضور أحد الوفود، ولكن ذلك لا يكون إلا كإجراء أخير. وقبل اتخاذ قرار بالشروع في النظر من دون وجود تقرير، تقوم اللجنة بإشعار الدولة الطرف المعنية باعتزامها تناول تنفيذ الاتفاقية في دورة معينة في المستقبل، وتدعو الدولة الطرف إلى تقديم التقرير المطلوب قبل الدورة المعينة.

19 - وترى اللجنة أنه قد يكون أحيانا من الضروري أن يطلب من الدول الأطراف تقديم تقارير استثنائية بموجب أحكام الفقرة 1 (ب) من المادة 18 من الاتفاقية. وتتمثل الغاية من تلك التقارير الاستثنائية في الحصول على المعلومات المتعلقة بالانتهاك الفعلي أو المحتمل لحقوق الإنسان للمرأة ودراسة تلك المعلومات حيثما يكون هنالك سبب يدعو للقلق إزاء مثل ذلك الانتهاك.

20 - ويمتنع أيضا أعضاء اللجنة عن المشاركة في أي جانب من جوانب النظر في تقارير الدول التي يكونون من رعاياها محافظة على أعلى مستويات الحياد شكلا ومضمونا.

جيم - التعليقات الختامية

21 - تعتمد اللجنة تعليقات ختامية بشأن التقارير التي تنظر فيها المقدمة من الدول الأطراف. ولهذا الغرض تعقد اللجنة جلسة مغلقة بعد الحوار البناء الذي تجريه مع كل دولة طرف للنظر في المسائل الرئيسية التي يتعين تناولها في التعليقات الختامية المقدمة لتلك الدولة. ويقوم عضو اللجنة، المعين باعتباره المقرر القطري لتقرير (تقارير) تلك الدولة، بالتعاون مع المقرر العام للجنة وبدعم من الأمانة، بإعداد مشروع للتعليقات الختامية لكي تنظر فيه اللجنة. وتناقش اللجنة مشروع التعليقات الختامية في جلسات مغلقة.

22 - وعادة ما تتبع التعليقات الختامية شكلا موحدا تحت العناوين المشار إليها أدناه. وتشير المقدمة في المعتاد إلى ما إذا كان التقرير قد التزم بالمبادئ التوجيهية لإعداد التقارير؛ وتشير إلى أية تحفظات على الاتفاقية أدخلتها الدولة الطرف؛ وإلى مستوى الوفد ونوعية الحوار؛ وتتناول ما إذا كان التقرير يشير إلى تنفيذ منهاج عمل بيجين و/أو الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة. أما الفرع المعنون الجوانب الإيجابية فهو منظم بصفة عامة حسب ترتيب مواد الاتفاقية. ولا يدرج فرع عن العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية إلا في ظروف استثنائية للغاية. أما الفرع الأخير المتعلق بالتعليقات الختامية بشأن مواضع القلق الرئيسية والتوصيات فإنه منظم بحسب ترتيب أهمية المسائل المعينة الخاصة بالبلد قيد الاستعراض، ويقدم اقتراحات محددة من اللجنة بشأن أوجه القلق المعينة.

23 - وتتضمن جميع التعليقات الختامية توصية تتعلق بالنشر، تطلب نشر التعليقات الختامية على نطاق واسع في الدولة الطرف المعنية، وفقرة تطلب أيضا إدراج معلومات في التقارير

الدوريــة التاليــة للدولــة الطــرف بــشأن تنفيــذ جوانــب نتــائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي عقدتها الأمم المتحدة قيد الاستعراض. وتحدد أيضا التعليقات الختامية التاريخ الذي يتعين فيه تقديم التقرير الدوري التالي للدولة الطرف. وتشير التعليقات الختامية أيضا إلى أن تقيد الدول الأطراف بصكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية السبع يسهم في تعزيز تمتع المرأة بحقوقها الإنسانية في جميع ميادين الحياة، وتشجع الدول على النظر في تصديق الصكوك التي ليست بعد أطرافا فيها. وتحدد التعليقات الختامية أيضا التاريخ الذي يحين فيه تقديم التقرير الدوري المقبل من جانب الدولة الطرف.

24 - ويسبق التعليقات الختامية تقديم موجز للبيان الاستهلالي للدولة الطرف المقدم إلى اللجنة وتتولى الأمانة إعداد هذا الموجز الوقائعي.

25 - وكل تعليق من التعليقات الختامية متوازن داخليا، وتسعى اللجنة جاهدة إلى تحقيق الاتساق والتوازن فيما بين التعليقات الختامية المصاغة في كل دورة، ولا سيما من حيث التعبيرات عن الثناء والقلق.

26 - وتحال التعليقات الختامية إلى الدولة الطرف المعنية على الفور بعد الجلسة المغلقة. وتتاح بعد ذلك إلى جميع الأطراف المهتمة وتدرج في التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة. وتتاح أيضا على موقع شعبة النهوض بالمرأة على الإنترنت. وتوزع من خلال قائمة البريد الإلكتروني المتعلقة بتوصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والتي تديرها مفوضية حقوق الإنسان.

رابعا - الاستراتيجيات الرامية إلى تشجيع الدول الأطراف على تقديم التقارير

27 -اعتمدت اللجنة عددا من التدابير الرامية إلى مواجهة التحديات المفروضة على عملية رصد المعاهدة نتيجة للعدد الكبير للتقارير التي لم يبت فيها أو التي فات موعد تقديمها.

وبشكل استثنائي وكتدبير مؤقت لتشجيع الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب المادة 18 من الاتفاقية وكذلك لحل مشكلة التقارير المتأخرة التي تنتظر النظر فيها، دعيت الدول الأطراف إلى أن تجمع جميع التقارير المتأخرة وفاء لالتزاماتها في وثيقة واحدة. وترسل أيضا رئيسة اللجنة رسائل تذكيرية إلى الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها الأولية لأكثر من خمسة أعوام. وتحُث الأمم المتحدة والهيئات الأخرى على تقديم المساعدة التقنية لدعم الدول الأطراف، تلبية لطلبها، في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية. وتُبقي اللجنة هذه التدابير قيد الاستعراض وتعدلها حسب الاقتضاء.

خامسا - التفاعل مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وهيئاتها

28 - وجهت اللجنة الدعوة منذ دورتها الثانية إلى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة للتعاون معها في عملها. وتدعو اللجنة والفريق العامل لما قبل الدورة الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة إلى تقديم تقارير تتضمن معلومات قطرية محددة بشأن الدول الأطراف التي تكون تقاريرها معروضة عليها. ويدعى ممثلو هذه الهيئات إلى إلقاء كلمة أمام اللجنة في جلسة مغلقة في بداية كل دورة من دوراتها. كما توجه إليهم الدعوة لمخاطبة الفريق العامل لما قبل الدورة. وترى اللجنة أن من المفيد للغاية أن تتلقى تقارير مكتوبة، يُلقي ممثلو الوكالة المتخصصة أو الهيئة المعنية التابعة للأمم المتحدة الضوء على محتواها أثناء جلسات مغلقة تعقدها اللجنة أو الفريق العامل. واعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية بشأن تقارير الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة بغية تعزيز تعاونها معها[ج].

29 - وتوصي اللجنة بأن تتعاون الوكالات المتخصصة وغيرها من كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات التمثيل الميداني مع المنظمات غير الحكومية في نشر معلومات بشأن الاتفاقية

وبشأن عمل اللجنة. وتواصل اللجنة بحث سبل التعاون فيما يتصل بالأنشطة المبذولة على الصعيد الميداني وبلورة طرق أخرى لإدماج الاتفاقية في عمل منظومة الأمم المتحدة.

سادسا - مشاركة المنظمات غير الحكومية في أنشطة اللجنة

30 - وجهت اللجنة الدعوة منذ دوراتها المبكرة إلى المنظمات غير الحكومية لمتابعة أعمالها. ولضمان أن تكون اللجنة على أقصى قدر من الإلمام، فإنها تدعو ممثلي المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية إلى أن يقدموا معلومات قطرية محددة عن الدول الأطراف التي تكون تقاريرها معروضة على اللجنة. والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية مدعوة أيضا إلى تقديم معلومات قطرية محددة إلى الفريق العامل لما قبل الدورة بشأن الدول الأطراف التي تكون تقاريرها معروضة عليه. ويمكن أن تقدم هذه المعلومات مكتوبة في أي وقت وإن كان يفضل أن يكون ذلك قبل انعقاد الدورة أو اجتماع الفريق العامل المعنيين. وعلاوة على ذلك، تخصص اللجنة وقتا في كل دورة من دوراتها، عادة في بداية الأسبوع الأول والثاني من الدورة، لتمكين ممثلي المنظمات غير الحكومية من تقديم معلومات شفوية. ويتيح أيضا الفريق العامل لما قبل الدورة فرصة للمنظمات غير الحكومية لتقديم معلومات. وتشجع اللجنة المنظمات غير الحكومية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على تيسير حضور ممثلي المنظمات غير الحكومية الوطنية دورات اللجنة.

سابعا - التوصيات العامة

31 - تنص المادة 21 من الاتفاقية على أن للجنة أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة بناء على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتوجه في المعتاد التوصيات العامة إلى الدول الأطراف، وعادة ما تبين آراء اللجنة في محتوى الالتزامات التي تضطلع بها الدول بوصفها أطرافا في الاتفاقية[د]. وتعد اللجنة توصيات عامة بشأن مواد الاتفاقية أو المواضيع/المسائل. ويحدد معظمها المسائل التي تود

اللجنة أن يجري تناولها في تقارير الدول الأطراف، وتسعى إلى تقديم توجيه مفصل إلى الدول الأطراف بشأن التزاماتها بموجب الاتفاقية والخطوات اللازمة فيما يتصل بالامتثال.

32 - وفي 30 كانون الثاني/يناير 2004، كانت اللجنة قد اعتمدت 25 توصية عامة[هـ]. وكانت التوصيات المعتمدة في الدورات العشر الأولى للجنة مقتضبة وتناولت مسائل من قبيل محتوى التقارير والتحفظات على الاتفاقية وموارد اللجنة. وفي الدورة العاشرة المعقودة في عام 1991، قررت اللجنة أن تتبع ممارسة تقديم توصيات عامة بشأن أحكام بعينها من الاتفاقية، وبشأن العلاقة بين مواد الاتفاقية والمواضيع/المسائل. وبعد ذلك القرار، أصدرت اللجنة توصيات عامة مفصلة وشاملة وفرت للدول الأطراف توجيها واضحا بشأن تطبيق الاتفاقية في حالات معينة. فقد اعتمدت توصيات عامة شاملة بشأن العنف ضد المرأة (رقم 19) والمساواة في الزواج والعلاقات الزوجية (رقم 21) والمرأة في الحياة العامة (رقم 23) والحصول على الرعاية الصحية (رقم 24) والتدابير الخاصة المؤقتة (رقم 5).

33 - وفي عام 1997، اعتمدت اللجنة عملية من ثلاث مراحل لإعداد التوصيات العامة. وتتألف المرحلة الأولى من حوار مفتوح بين اللجنة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات بشأن موضوع التوصية العامة. وتُشجع الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فضلا عن المنظمات غير الحكومية على المشاركة في هذه المناقشة وتقديم ورقات غير رسمية للمعلومات الأساسية. ويُطلب في ذلك الحين إلى أحد أعضاء اللجنة صياغة التوصية العامة التي تناقش في الدورة التالية أو اللاحقة للجنة. ويمكن أن توجه الدعوة إلى أهل الرأي للمشاركة في المناقشة. وتعتمد اللجنة في دورة مقبلة الصياغة المنقحة. وفي تموز/يوليه 2004 شرعت اللجنة في العمل لوضع توصيتها العامة المقبلة بشأن المادة 2 من الاتفاقية.

ثامنا - البيانات التي اعتمدتها اللجنة

34 - بغية مساعدة الدول الأطراف في الاتفاقية، تعتمد اللجنة بيانات يقصد منها توضيح وتأكيد موقفها فيما يتصل بتطورات ومسائل دولية رئيسية تؤثر في تنفيذ الاتفاقية. وتناولت هذه البيانات مسائل من قبيل التحفظات، والتمييز الجنساني والعنصري، والتضامن مع المرأة الأفغانية، ونوع الجنس والتنمية المستدامة، والتمييز ضد المسنات وحالة المرأة في العراق.

تاسعا - البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية

35 - منذ بدء سريان البروتوكول الاختياري في 10 كانون الأول/ديسمبر، 2000، واللجنة تخصص وقتا في كل دورة للنظر في المسائل الناشئة بموجبه. وعينت اللجنة فريقا عاملا من خمسة أشخاص معنيا بالرسائل الواردة بموجب البروتوكول الاختياري. وأعد الفريق العامل استمارة نموذجية تستخدم عند تقديم الرسائل[و]. وحتى 30 كانون الثاني/يناير 2004 كان الفريق قد سجل ثلاث رسائل واتخذ أيضا عدد من القرارات فيما يتعلق بأساليب عمله.

عاشرا - مسائل أخرى

36 - تواصل اللجنة التحاور وتنسيق أنشطتها مع الهيئات والآليات الأخرى المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان. وتلتمس تعليقات هيئات المعاهدات الأخرى بشأن مشروع توصياتها العامة وتقدم تعليقات على مشروع التوصيات العامة/التعليقات التي تعدها هذه الهيئات إذا دُعيت إلى ذلك. ويشارك أعضاء اللجنة في الأيام المخصصة للمناقشة العامة التي تعقدها هيئات المعاهدات الأخرى. وتجري اللجنة مناقشات وتبادلا للآراء مع آليات حقوق الإنسان الأخرى، ومن بينها المقررون الخاصون للجنة حقوق الإنسان بشأن السكن الملائم والعنف ضد المرأة، أسبابه ونتائجه.

37 وتشارك رئيسة اللجنة بالنيابة عن اللجنة، في عدد من الاجتماعات من بينها الدورات السنوية للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ولجنة وضع المرأة فضلا عن اجتماعات رؤساء

الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان. وتشارك الرئيسة وغيرها من أعضاء اللجنة في الاجتماعات المشتركة مع اللجان التابعة للهيئات المنشأة بالمعاهدات.

38 وإلى جانب الاجتماعين السنويين، اللذين يعقدان في كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه، في مقر الأمم المتحدة، تعقد من وقت إلى آخر اجتماعات غير رسمية لأعضاء اللجنة تمول من مصادر خارجة عن الميزانية. وخلال هذه الاجتماعات، يركز أعضاء اللجنة في المقام الأول على تعزيز أساليب عمل اللجنة بما في ذلك تنقيح المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير وإعداد النظام الداخلي للجنة بموجب البروتوكول الاختياري. وحتى الآن (30 كانون الثاني/يناير 2004) عقدت ثلاثة اجتماعات من هذا القبيل ويجري التحضير لاجتماع رابع.

39 وكجزء من الجهود الكثيرة المبذولة لتشجيع تنفيذ الاتفاقية ودعمه، يشارك أعضاء اللجنة في أنشطة تقديم المساعدة التقنية، بناء على طلب الدول، التي تتولى تنظيمها شعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والهيئات الإقليمية للأمم المتحدة. وتركز هذه الأنشطة أساسا على التصديق على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري، وتقديم التقارير بموجب الاتفاقية ومتابعة التعليقات الختامية للجنة.

الحواشي

(أ) اعتمدت اللجنة المبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد التقارير في دورتها السابعة والعشرين المعقودة في حزيران/يونيه 2002، التي تسري على جميع التقارير المقدمة بعد 31 كانون الأول/ديسمبر 2002 وتحل محل جميع المبادئ التوجيهية السابقة، التي صدرت لأول مرة في عام 1983 وعام 1988، ونقحت في عام 1995 و عام 1996. وللإطلاع على نص المبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد التقارير انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم 38 (A/57/38) الجزء الثاني، المرفق. وهي متاحة أيضا على موقع شعبة النهوض بالمرأة على الإنترنت وعنوانه http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/reporting.htm.

(ب) للاطلاع على المبادئ التوجيهية لإعداد الوثيقة الرئيسية، انظر HRI/GEN/2/Rev.1، و Add.1 و 2.

(ج) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 38 (A/56/38) الجزء الثاني، الفقرات 392-395.

(د) توجه المقترحات في المعتاد إلى كيانات الأمم المتحدة.

(هـ) توجد نصوص التوصيات العامة على موقع شعبة النهوض بالمرأة على الإنترنت في http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations.htm.

(و) الاستمارة موجودة على موقع شعبة النهوض بالمرأة على الإنترنت في http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/protocol/crpl/pdf, وفي تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والعشرين (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم 38 (A/57/38) الجزء الأول، الفقرة 407)